

دور مصالح الرقابة في الكشف عن تلاعبات التصريح بالنشاط

المهني

The role of the supervisory services in detecting fraudulent activity permits

معارف أسماء

طالبة دكتوراه تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة

مخبر قانون العمل والتشغيل

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

asma.maraf.etu@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2021/04

تاريخ القبول: 2021/03/08

تاريخ الاستلام: 2021/02/24

الملخص:

تقتضي ضرورة التطبيق السليم لتشريع الضمان الاجتماعي ضمان المراقبة المستمرة لمختلف أحكامه، حيث تعتبر المراقبة في مجال الضمان الاجتماعي من أهم الآليات التي تساهم في ضمان ديمومة المنظومة وتأييدها لمختلف وظائفها.

توصلت الدراسة إلى أن المراقبة الجيدة تكون بتوافر الإمكانيات والوسائل المادية والقانونية لمصلحة المراقبة لمردودية أحسن، وبالتالي تساعد أعوان الرقابة على أداء المهام المنوطة بهم على أحسن وجه.

كما يعد الأعوان المراقبين من الوسائل الهامة والمساعدة لتحصيل الديون، فعلى مسؤولي هيئة الضمان الاجتماعي أخذ هذه الفئة بعين الاعتبار بإعطائهم صلاحيات أوسع مما هو عليه لتسهيل عملية المراقبة، والتكثيف منهم حتى يتمكنوا من ممارسة هذه المهمة على مستوى أكبر .
الكلمات المفتاحية: مصالح الرقابة، الضمان الاجتماعي، المراقبة، التصريح بالنشاط المهني.

Summary:

The necessity of the proper implementation of social security legislation requires ensuring continuous surveillance of its various provisions; indeed, surveillance in the field of social security is considered as one of the most important mechanisms that contribute in ensuring the continuity of the system and its performance of its various functions. Studies have asserted that the good watch is established with the availability of proper conditions, material and legal means for the sake of an effective supervision; thus, it helps watchmen to do their duties as assigned. The latter are considered as one of the important means that assist in debts collection, it is highly crucial for the officials of the Social Security direction to take this category into account by providing them with more authorities to facilitate the watch procedure, as well as recruiting as many as possible to undergo this procedure on higher levels.

Keywords: Watch Authorities, Social Security, Watch, Declaration of Functional Activity.

المؤلف المرسل: معارف أسماء، الإيميل: asma.maraf.etu@univ-mosta.dz

مقدمة:

يلتزم المكلف في إطار الضمان الاجتماعي طبقا لنص المادة 6 من القانون 14/83 بالتصريح بالنشاط، أي يقوم بالإعلان عن نفسه بمزاولة نشاط لدى هيئة الضمان المختصة خلال 10 أيام من بداية النشاط، لكن الإنسان بطبعه في كل مكان وزمان يحاول التهرب مستعملا كل الوسائل والحيل المتنوعة من أبسطها إلى أشدها تعقيدا، والتي تكون أكثر توسعا وخصوصية في مجال الضمان الاجتماعي حتى يحذف المكلف وجه من الاشتراكات الواجب دفعها لإدارة الضمان الاجتماعي على الرغم من أنها إجبارية منصوص عليها من قبل البرلمان الذي يحدد طرق تحصيلها ومجالها، لذلك نجد المكلفين يتفننون في مجال التهرب بصورة دائمة ومتكررة.

لذا كان لابد من تسخير الآليات القانونية التي تسهر على مراقبة مدى تطبيق المستخدمين للقوانين والتشريعات للكشف عن تلاعباتهم وانحرافاتهم وتطبيق الجزاءات المالية على عدم التصريح في الأجل المحددة قانوناً.

يهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مستجدات قانونية في مجال الضمان الاجتماعي ومحاولة الربط بين المعلومات النظرية وكيفية تطبيقها في الواقع وللإحاطة بالموضوع تقيدنا بالمنهج الوصفي لبيان مفهوم الرقابة كما تم استخدام المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص قانونية وربطها بالجانب العملي ولمعالجة هذا الموضوع طرحت الإشكال التالي: ما مدى فعالية الآليات القانونية المعتمدة من قبل مصالح الرقابة لدى الضمان الاجتماعي في كشف تلاعبات عدم التصريح بالنشاط؟

للإجابة على ذلك سنقوم بتحليل الموضوع من خلال التطرق إلى محورين، بحيث سنعرض في:

المحور الأول: لتنظيم رقابة هيئات الضمان الاجتماعي في مجال عدم التصريح بالنشاط المهني
المحور الثاني: لتنظيم القانوني لعمل المراقب في مجال عدم التصريح بالنشاط المهني
المحور الأول: تنظيم رقابة هيئات الضمان الاجتماعي في مجال عدم التصريح بالنشاط المهني
لا شك أن مهمة الرقابة على اختلاف طبيعتها ومضمونها وأغراضها تعتبر من أصعب المهام، وتتميز الرقابة على مخالفات الضمان الاجتماعي بطابع خاص نابع من كونها تهدف إلى تحقيق النظام العام الاجتماعي المتمثل في ضمان حقوق المؤمنين في التغطية الاجتماعية عند تحقق الأخطار، والنظام العام الاقتصادي المتعلق بضمان استمرارية مرفق الضمان الاجتماعي والحفاظ على توازنه المالي. وعليه سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى:

- مفهوم الرقابة

- الشروط الواجب توافرها في النظام الرقابي

- تقسيمات الرقابة

أولاً: مفهوم الرقابة

تلعب مصلحة مراقبة المستخدمين دوراً هاماً في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي من خلال تدخلات فرقها خلال عمليات المراقبة أو من خلال تحقيقات، ويقوم بعملية الرقابة في مجال الضمان الاجتماعي أعوان تعتمدهم الوزارة الوصية، يؤدون اليمين القانوني أمام المحكمة، ويقومون بتحرير تقارير بما يقومون به من مراقبة، يحددون فيه ما عاينوه من عيوب ومخالفات.

تقوم الرقابة في أي مجال على التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً لتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، أما موضوعها فهو بيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرارها، وعلى ذلك فالرقابة لا تقوم إلا إذا وجدت أهداف وخطط، ولا يمكن إجراء الرقابة إلا بعد إقرار الخطط وإعلانها، فإذا ما تم ذلك فإن المهمة الرئيسية للرقابة تكون التثبت من أن الخطة تتحرك في مسارها المرسوم، والعمل على تصحيح ذلك المسار إذا حدث انحراف عنه بالإضافة إلى هذا الغرض الرئيسي، وهو التثبت من دقة الاتجاه نحو الهدف والتأكد من صحة المسار إليه، فهناك أغراض أخرى للرقابة من أهمها ما يلي¹:

1. الوقوف على المشكلات والعقبات التي تعترض انسياب العمل التنفيذي بقصد تذليلها.
2. اكتشاف الأخطاء فور وقوعها أو وهي في سبيل الوقوع، لكي تعالج فوراً أو يتخذ ما يلزم لمنع حدوثها.
3. التأكد من أن العمليات الفنية تؤدي وفقاً للأصول المقررة، ثم تقويم المعوج منها.
4. التثبت من أن القواعد المقررة مطبقة على وجهها الصحيح، وبخاصة الأمور المالية وحدود التصرف فيها، ذلك منعا لحدوث انحرافات من جانب المكلفين.

¹ معمر بن نافلة و الجلاي ناصف، دور مصالح الرقابة في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، (بحث مقدم لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص PGS في القانون الاجتماعي)، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر1، 2009-2010، ص72.

5. المحافظة على حقوق الأطراف ذات المصلحة في قيام المنشأة أو المنظمة مثل العاملين فيها، وذلك منعا من تعسف في استعمال السلطة من جانب المكلفين.

6. التثبت من أن القوانين المطبقة تماما من غير إخلال، وأن القرارات الصادرة محل احترام مكلفين.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في النظام الرقابي

لكي تتم الرقابة على أتم وجه لا بد من وجود نظام تقوم عليه الرقابة، يشمل تحديدا واضحا للأجهزة أو الأفراد المسؤولين عنها، ومنح السلطات الكافية لتلك الأجهزة أو أولئك الأفراد، وتوضيح العلاقات التي تربطهم بباقي وحدات الجهاز الإداري، وتعيين الموضوعات التي تكون محل رقابة، والإجراءات التي تتبع بشأن القيام بهذه الوظيفة، ومن أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في أي نظام رقابي ما يلي¹:

1. السرعة في كشف الانحرافات: نظرا لأن الرقابة -كنشاط جار- تكون على الأعمال التي

سبق أداؤها، ولاشك أن النظام الرقابي الأمثل هو الذي يكتشف الأخطاء، ليس فور وقوعها فحسب، بل قبل وقوعها إذا أمكن ذلك.

2. المرونة: يجب أن يكون نظام الرقابة مرنا، كي يضل محتفظا بفعاليتة لواجهة الخطط المتغيرة أو في الظروف غير المتوقعة أو في حالات الفشل التام، فإن نظام الرقابة يخفق في مهمته إذا لم يكن مرنا بالقدر الذي تستخدم فيه أدوات أخرى.

3. الاتفاق مع البيانات التنظيمية: ذلك لأنه لا يجوز أن يمارس الرقابة إلا من كانت له سلطة لذلك.

4. الاقتصاد في التكاليف: إن الهدف من إجراء الرقابة هو التثبت من سلامة إنجاز الأعمال وفقا لما هو مقرر لها، وفي سبيل ذلك لا ينبغي للرقابة أن تؤدي إلى زيادة التكاليف عما هو مقرر والا صارت الرقابة في حد ذاتها انحرافا عن الخطة، لهذا يجب أن يتحقق التوازن بين

¹ معمر بن نافلة و الجلالي ناصف، المرجع السابق، ص 67.

أهمية العمليات الرقابية في ضبط الأعمال و بين ما تكلفه هذه الأعمال من نفقات، وبالرغم من أن تكاليف الرقابة لا يمكن الحكم عليها بأنها كثيرة أو قليلة، إذ أن الكثرة أو القلة مسألة نسبية تتوقف على الظروف التي تجري فيها الرقابة وأهمية العمل الرقابي، فإنه من الواجب دائما أن يكون للتكاليف التي تنفق على الرقابة ما يبررها، وأن تكون نسبتها إلى جملة الإيرادات المعقولة.

5. الوضوح وسهولة الفهم: يجب أن يكون النظام الرقابي واضحا ومفهوما من أولئك الذين سيطبقونه.

6. إمكانية تصحيح الأخطاء: إن النظام الرقابي الذي يكشف عن وجود الأخطاء فقط، لا يعد نظاما كاملا، فهدف الرقابة التصحيح في نهاية الأمر، لهذا يجب أن يكون النظام بناء، بمعنى أن يقرن نواحي الإخفاق التي يكشفها، بالأسباب التي أدت إليه، والشخص المسؤول عنها، وما ينبغي إجراؤه لتصحيحها.

ثالثا: تقسيمات الرقابة

يمكن تقسيم الرقابة إلى أنواع متعددة، وذلك وفقا لعدد من العوامل مثل الزمن الذي تتم فيه الرقابة، ونوع النشاط، والمكان الذي تجري فيه وغير ذلك من العوامل فمثلا تقسم الرقابة إلى¹:

1. الرقابة القبليّة والبعديّة: فالرقابة القبليّة هي التي تتم قبل التنفيذ ومهمتها أن تمنع وقوع الأخطاء وتقي من الانحراف منذ البداية، أما البعديّة فتتم بعد التنفيذ كله أو بعد إنجاز كل مرحلة من مراحلها أو جزئية من جزئياته، وذلك عن طريق متابعة الأعمال وحصرها ومقارنتها بالمعايير المقررة، وبذلك تقوّم الخطأ بعد وقوعه وتكون مهمة الرقابة عندئذ أن تمنع تكراره.
2. الرقابة الإداريّة والمحاسبية: والمقصود بالرقابة الإداريّة متابعة الأداء وتقييمه، والهدف منها الاطمئنان إلى حسن سير النشاط الإداري بعناصره و وظائفه المختلفة، أما الرقابة المحاسبية

¹ زكي حنوش، وضائف الإدارة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، سوريا، 1983/1982، ص 197.

فهي رقابة على البيانات المالية مع الغير والتأكد أنها مؤيدة بمستندات قانونية، والاطمئنان إلى ما من شأنه أن يحمي الأصول والممتلكات ويحفظ حق الغير، وصحة التسجيل المحاسبي.

3. الرقابة التشغيلية والتنفيذية والتخطيطية: فالتشغيلية هي التي تتعلق بالتنفيذ، إذ تقيد العمل بقواعد وتراقب سيره بصفة مستنيرة، وأثرها كبير على العمل، إذ تدفعه إلى الأمام وعلى سلوك العاملين إذ تقومه، أما الرقابة التخطيطية فهي التي تتم على دورية وفقاً لفترات الخطة لتأكد من أن كل جزئية فيها قد تمت في وقتها المناسب.
4. الرقابة الكمية والكيفية: فالرقابة الكمية تنصب على كمية العمل، وكيفية محلها نوعيته وكيفية أدائه.
5. الرقابة المكتبية والحقلية: فالرقابة المكتبية هي التي تتم داخل المنظمة أو المنشأة ولا تتطلب انتقالاً ممارستها في حين أن الرقابة الحقلية تتم في حقل العمل.
6. الرقابة العامة والتخصيصية: فالرقابة العامة هي التي يجريها المستوى الإداري الأعلى لتثبت من حسن الاتجاهات وسلامتها، في حين أن التخصيصية هي التي تتعلق بنشاط متميز ويكون موضوعها ذلك النشاط فقط.
7. الرقابة السندية والشخصية: كذلك يوجد نوع من الرقابة ما هو مستندي يعتمد على فحص المستندات والتأكد من صحتها وتحركها وفقاً لإجراءات مرسومة، ومنها ما هو شخصي يعتمد على الملاحظة الشخصية لسلوك العاملين وأدائهم للعمل.
8. الرقابة الداخلية والخارجية: وهما أهم أنواع الرقابة حيث لا بد من توافر هذين النوعين للتأكد من صحة القيام بأي عمل، بل أنه فيما يتصل بالأشخاص نجد هذين النوعين من الرقابة متوفرين، فكل إنسان تقع عليه رقابة من ضميره (أي داخليا أو ذاتيا) وأخرى ممن يحيطون به في حياته (أي خارجية عنه). أما العمل الجماعي، فإن الرقابة الداخلية هي التي تقوم بها الجماعة على نفسها عن طريق أجهزة داخلية تخصصها لذلك، هدفها أن تتأكد الإدارة من حسن قيامها بوظائفها، أو عن طريق المديرين أنفسهم إذ يخططون وينظمون ويوجهون تابعيهم في مختلف

نواحي نشاطهم، أما الرقابة الخارجية فهي التي تتبع من خارج الجماعة، يمارسها تنظيم ذو ولاية عليه، ليتأكد ذلك التنظيم من قيام الجماعة بواجباتها حيال مجتمع كبير.

المحور الثاني: التنظيم القانوني لعمل المراقب في مجال عدم التصريح بالنشاط الممنوع

نصت المادة 28 من القانون 14/83 على تكفل أعوان الرقابة التابعين لهيئة الضمان الاجتماعي بمهمة المراقبة الفعالة والمستمرة والتطبيق الدقيق لأحكام الضمان الاجتماعي¹، فهم أعوان محلفون يعتمدون ضمن أعوان الضمان الاجتماعي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 130/05 المتضمن تحديد شروط ممارسة أعوان مراقبة للضمان الاجتماعي في سبيل تحقيق ذلك من الأليات والضمانات القانونية، وعليه سنعرض في هذا المحور لـ:

- كفاءات اعتماد أعوان المراقبة

- تحريك عملية المراقبة

أولاً: كيفية اعتماد أعوان المراقبة

يعتمد أعوان المراقبة لهيئة الضمان الاجتماعي بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وذلك بعد تقديم هيئة الضمان الاجتماعي طلب اعتماد بصفة عون له وهذا ما أورده المرسوم التنفيذي 130/05 في الفصل الثاني المعنون بـ: كفاءات اعتماد أعوان المراقبة، وقد نصت المادة 11 منه على الشروط المطلوبة لاعتماد عون المراقبة وهي²:

- أن يكون عوناً لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

- أن يكون جزائري الجنسية.

- أن لا تكون له سوابق قضائية.

¹ القانون رقم 14/83 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28، المؤرخ في 1 رمضان 1403 الموافق

2 يوليو 1983.

² المرسوم التنفيذي رقم 130/05 يحدد شروط ممارسة أعوان مراقبة للضمان الاجتماعي وكفاءات اعتمادهم، ج ر العدد

29، مؤرخ في 15 ربيع الأول 1426 الموافق 24 أبريل 2005.

- أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معادلة لشهادة الليسانس على الأقل.
- أن لا يقل سنه عن 28 سنة.
- ولا يمكن لعون المراقبة أن يباشر مهامه إلا بعد أداء اليمين أمام محكمة إقامته على النحو الآتي: " أقسم بالله العظيم، أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق وإخلاص وأن أحافظ على السر المهني، وأراعي كل الأحوال والواجبات المفروضة علي" وهذا طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 130/05 سابق الذكر، وأضافت المادة 14 بنصها على أنه: يستفيد من الاعتماد أعوان المراقبة الموظفين عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ الذين لديهم أقدمية عشر سنوات بصفة عون المراقبة المعتمد¹.
- كما أن التفتيش الجيد يتطلب مفتشين لهم قدرات شخصية ومعارف تقنية بالمادة فيجب أن يتوفر لديهم على سبيل المثال²:
- القدرة على الفهم والإدراك (حضور البديهية).
- أن يكون له ثقافة عامة ومعرفة كاملة بقوانين العمل وقوانين الضمان الاجتماعي و بالمحاسبة وتقنياتها وخاصة نظام الأجور
- ذا شخصية لا تتهتز لأبسط الأمور.
- حضور الضمير المهني والأخلاقي وحتى الديني، وكذا كتمان السر المهني.
- فللمراقب حق التفتيش والاطلاع، وقد خول القانون هذه الصلاحيات للمراقب المعتمد المحلف شريطة الحفاظ على السر المهني بمقتضى نص المادة 34 من القانون 14/83 سالف الذكر المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 130/5، المرجع السابق.

² عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص46.

ثانيا: تحريك عملية المراقبة

يؤهل عون المراقبة للقيام بزيارات المراقبة في أماكن العمل التابعة لدائرة اختصاصه الإقليمي، ويمكنه أن يكلف بمهام المراقبة على كامل التراب الوطني، بناء على تكليف من هيئات الضمان الاجتماعي، ويمكنه أن يباشر مهام المراقبة في أماكن العمل في أي وقت من الليل أو النهار خلال ساعات العمل، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 130/05.

انطلاق عملية المراقبة تتم بطريقتين:

- إما في إطار البرنامج المنظم و المخطط له من طرف رئيس المصلحة حسب المناطق الجغرافية أو النشاط المهني، إضافة إلى انتهاج طريق باب بباب (Porte à porte).
- كما تتم عملية المراقبة و التحقيق بناءً على طلب مصالح أخرى لهيئة الضمان الاجتماعي (التحقق من الأجور المصرح بها) أو لهيئات مماثلة (التحقيق اجتماعي للعلاج في الخارج)، وبناءً على هذه الطلبات تتدخل فرقة المراقبة، وغالبا ما تكفل بتسوية وضعية المكلفين.
- لكي تكون عملية المراقبة فعالة وناجعة، يلجأ المسؤول عن المصلحة لاتخاذ استراتيجية عمل باستخدام كافة الوسائل المتاحة، حيث يلجأ إلى¹:
- استخدام طريقة التقسيم الإداري الخاص بمديرية الضرائب عبر كامل الولاية والتي تحدد الأحياء والمقاطعات.
- التركيز على ممارسي نشاط مهني معين مثل قطاع البناء الأشغال العمومية، القطاع الصناعي.... وغيرها، ثم الانتقال إلى مراقبة نشاط آخر مثل مراقبة الأطباء والممارسين ثم المحامين... الخ.
- استهداف المكلفين الذين لم يخضعوا لعملية رقابة منذ مدة.
- استغلال المعلومات الممنوحة من طرف المديرية المختلفة.
- استغلال التصريحات المودعة بملاحظة "لا شيء"

¹ معمر بن نافلة و جلالي ناصف، المرجع السابق، ص 80.

فعملية المراقبة التي تتم من طرف المراقب تهدف إلى اكتشاف الأخطاء والغلطات التي ارتكبتها المكلف في ظل تشعب قوانين الضمان الاجتماعي أو عدم قوانين الضمان الاجتماعي أو عدم المعرفة التامة بها وبالتشريعات في هذا المجال، مما يجعل المراقب يتدخل لتسوية وضعية المكلف الذي جهل أو يتجاهل هذه التشريعات والتنظيمات ويلجأ إلى التهرب واستغلال الثغرات القانونية مثل التصريح بالعمال... الخ، وتتم هذه العملية بناءً على مراقبة التصريحات الشهرية أو الفصلية أو السنوية، إضافة إلى الدفاتر والسجلات المحاسبية مثل دفترى المستخدمين والأجور، أو بالمراقبة والمعينة التي تتم في عين المكان، كل هذه العمليات تسمح للمراقب بتنفيذ النصوص القانونية الخاصة ب¹:

- تطبيق نسب الاشتراكات المحدد.
- التحديد الصحيح لوعاء الاشتراكات (خاصة بالنسبة للمنح والعلاوات الخاضعة للاشتراكات).
- التوافق بين مبلغ الاشتراكات المستحق والمبلغ المدفوع من طرف المكلف.
- استفاء حقوق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من خلال عملية التسوية التي يجريها المراقب.

لهذا فالمصالح العمومية تتمسك دورياً بمحاربة وقمع ما ينتج عن هذا التطور المستمر سنة بعد سنة، لكن المصاعب التي تجدها هيئة الضمان الاجتماعي، ومهما كانت التدابير الموضوعية المستعملة للقضاء على هذا الداء وعلى بقاء التهرب إلى وقتنا هذا لأنه آفة اقتصادية غير مسيطر عليها.

وبالرجوع للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 130/05 نجد أنها خولت لعون المراقبة القيام بـ:

- فحص كل وثيقة ضرورية لأداء عمليات المراقبة.
- سماع كل شخص موجود في أماكن العمل.
- تلقي سندات الدفع لحساب هيئة الضمان الاجتماعي وتقديم بيان استلامها.
- القيام بتحقيقات التي تكلفه بها هيئات الضمان الاجتماعي.

¹ معمر بن نافلة و جلالى ناصف، المرجع السابق، ص 81.

بعد استكمال المراقب تحقيقه يعد تقريراً تدون فيه شهادات الأشخاص الذين يتم سماعهم في محضر يوقعه سوا الشاهد وعون المراقبة، ويجب أن يكون محضر السماع خالياً من الفراغات بين السطور أو الشطب أو الحشو، كل شطب أو حشو يجب أن يصادق عليه العون المراقب والشخص المسموع. وفي حالة الإمضاء أو المصادقة على الشطب أو الحشو يبين ذلك في أسفل المحضر وهذا طبقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 130/05.

بعد ذلك يبلغ التقرير الذي أعده عون المراقبة للمعني بالأمر خلال الشهر الذي يلي انتهاء عمليات المراقبة كأقصى تقدير، ويجب أن يكون التبليغ محل محضر يتضمن البيانات المتعلقة بتاريخ ومكان تبليغ التقرير وهوية الشخص الذي تلقى نسخة من التقرير وكذا رقم بطاقة الهوية الخاصة به وتوقيعه وهذا طبقاً للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 130/05.

ومن أجل تذليل العراقيل أمام أعوان المراقبة مكثم المشرع من الاستعانة بالقوات العمومية حسب نص المادة 37 من القانون 14/83، ولأداء وظيفتهم الرقابية على أحسن وجه خصص لهم المشرع حماية قانونية جزائية، حيث قد يتعرضون للإهانة أو العنف أو التهديد¹، فتطبق المواد من 138 إلى 187 مكرر من قانون العقوبات عن جريمة العصيان².

وبالنظر إلى دقة المهام وصعوبتها وكذا تنوع صور الغش والتحايل من طرف أصحاب العمل خاصة فيما يتعلق بالتصريح بالنشاط والعمال و الأجور والمدخيل بالنسبة للعمال الأجراء فقد منحهم المشرع إمكانية الاستعانة بالإدارات العمومية كمصالح الضرائب ومصالح السجل التجاري... وغير ذلك ما يعبر فعلاً عن الصرامة التي تميز هذه الرقابة³.

¹ راشد حدهوم دلييلة، الأبعاد القانونية لتمديد رقابة مفتش العمل على مخالفات الضمان الاجتماعي، مقال منشور بمجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد 06، 2015، ص.6.

² الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 لسنة 2006.

³ سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص.ص.132-139.

خاتمة:

تعتبر الرقابة على اختلاف طبيعتها ومضمونها وأغراضها من أصعب المهام، وتتميز الرقابة على مخالفات الضمان الاجتماعي بطابع خاص نابع من كونها تهدف إلى تحقيق النظام العام الاجتماعي المتمثل في ضمان حقوق المؤمنين في التغطية الاجتماعية عند تحقق الأخطار، حيث تلعب مصلحة مراقبة المستخدمين دورا هاما في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي من خلال تدخلات فرقها خلال عمليات المراقبة أو من خلال تحقيقات، ويقوم بعملية الرقابة في مجال الضمان الاجتماعي أعوان تعتمدهم الوزارة الوصية، يؤدون اليمين القانوني أمام المحكمة، ويقومون بتحرير تقارير بما يقومون به من مراقبة، يحددون فيه ما عينوه من عيوب ومخالفات.

و على ما سبق نقترح التوصيات التالية:

- يعد أعوان المراقبين من الوسائل الهامة والمساعدة لتحصيل ديون الهيئة، فعلى مسؤولي هيئة الضمان الاجتماعي أخذ هذه الفئة بعين الاعتبار بإعطائهم صلاحيات أوسع مما هو عليه لتسهيل عملية المراقبة، والتكثيف منهم حتى يتمكنوا من ممارسة هذه المهمة على مستوى أكبر وفي وقت قصير ويعود بالفائدة على الهيئة.
- المراقبة الجيدة تكون بتوافر الإمكانيات والوسائل المادية والقانونية لمصلحة المراقبة لمردودية أحسن، وبالتالي تساعد أعوان الرقابة على أداء المهام المنوطة بهم على أحسن وجه.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات باللغة العربية:

1.الكتب:

- سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- زكي حنوش، وضائف الإدارة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، سوريا، 1983/1982.
- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

2.المقالات:

- راشدي حدهوم دليلة، الأبعاد القانونية لتمديد رقابة مفتش العمل على مخالفات الضمان الاجتماعي، مقال منشور بمجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد 06، 2015

3.الرسائل:

- معمر بن نافلة و الجلاي ناصف، دور مصالح الرقابة في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، (بحث مقدم لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص *PGS* في القانون الاجتماعي)، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر1، 2009-2010.

ثانيا : القوانين والنصوص القانونية

- القانون رقم 14/83 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28 ، المؤرخ في 1 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو 1983.
- لأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 130/05 يحدد شروط ممارسة أعوان مراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.، ج ر العدد 29 ، مؤرخ في 15 ربيع الأول 1426 الموافق 24 أفريل 2005.